

تاخر بعض اهل الاسواق والحرف من الذين تجب عليهم الجمعة  
 اي تاخرهم عن السعي الى الجمعة بعد ما ذكر من الاذات  
 بان لدى الطبيب للزومه حينئذ اذ عن الحضرة للصوم  
**يجب على من قدر من ولات الامور وقدم الله ان يعاقبوا**  
**من تخلف عن ذلك** بان يسوقهم اليها بسوط الامر ونحسى  
 النهى وان يصنعوا فيهم ما يريدونه من انواع العقوبات  
 الزاجره لامثالهم من ذوى البطالات واهل الههم القاصر  
 وذكر كيفية صلوة المسافر قصر او جمعاً بقوله **والمسافر**  
**سفر طويلاً** وهو يومان معتدلان او ليكتان او يوم  
 وليله بسير الاثقال وديبب الاقدام **مباحاً** اي جازياً  
 فانه يجوز له قصر المكتوبة الرباعية ولو قائلته فيه  
 الى ركعتين ويجوز له الاتمام لها واول سفره محاوره  
 المتيقن ان كان من بلد لها سور والافاق ولم يجاوزة  
 العزم ثم ان كان سفره ثلاث مراحل كان **الافضل**  
**له ان يصلي الظهر والعصر والعشاء ركعتين**  
 وان كان دونها كان الافضل له ان يصلي الظهر والعصر  
 والعشاء اربعاً اربعاً وطاهر عبارة المولف افضلية  
 القصر مطلقاً والمعتد التفصيل كما ذكرناه من شرط  
 طلق نية في الاحرام والتحرر عن منافيتها واما  
 فلو اهرق قاصر ثم نوى الاتمام او لم يدرى انه يقصر ام يتم

او شك

او شك في انه نوى القصر ام لا يتم في ذلك ولا يتوخص العاصي  
 بسفره كما يفرضنا غيره وعرضه على الادب لان السفر سبب  
 الرخصة بالقصر وغيره فلا يباح بالتحصير **وجوز له اي**  
**للمسافر سفر طويلاً مباحاً جمع العصر** اي الظهر والعصر **جمع**  
**العشاء بان** اي المغرب والعشاء **في وقت ايها** اي تقديماً  
 في وقت الاولى او تاخيراً في وقت الثانية **بشرط** اي  
 جمع التقدير اربعة الترتيب والاولا بين الصلوات ونية الجمع في  
 الاولى وبقي السفر الى عقد الثانية وبشرط لجم الناخر  
 فمرطان كونه بنية الجمع قبل خروج وقت الاولى بركعتين  
 وبقي السفر الى اخر الثانية ويجوز جمعها للمطر تقديماً ممن يصلي  
 جماعة بمكان بعيد وشرطه ايضاً الترتيب والاولا ونية الجمع  
 ووجود المطر او كل منهما وعند سلام **واعلموا رحمكم الله تعالى**  
**ان غسل الميت** المسلم غير الشهيد ولو غرقاً واقله ان يتم يد  
 بالما يطهور بعد ازالة النجاسة **وتكفينه** واقله ما يستر  
 العورة **والصلوة عليه** ان لم يكن شهيداً **ودفنه** واقل الفجر  
 حفره يمنع الواجبه والسبع **فرض كفايه** اي كل واحد منهما  
 واجب اجماعاً على الكفايه اما الواجب ولو لم يبا فلما يجب  
 غسله ولا يجدر الصلوة عليه ويجب تكفينه **الحذمي** والمعاهد  
 ودفنها ولا يجب تكفين الحربي والمرتب والترديد وادام